

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 642- كتاب

الجنايات | باب تعريفه

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنايات وهي عبد يختص القول وشبه عمد وخضع وهي العبد ان يقصد من يعلمه ادمي معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل ان يجرحه بما له نور في البدن. او يضربه بحذر - [00:00:00](#) ونحوه او نلقي عليه حائطا او ينجيه من شائق او في نار او ماء يغرقه ولا كتاب الجنايات الاصل في الجنايات ومسمى الجناية. التعدي على ما التعدي على مال او بدن او عرض يقال له جناية. والمراد بنا - [00:00:50](#) في هذا الكتاب وما يورثه الفقهاء رحمهم الله في الجنايات التعدي على والتعدي على المال يسمى سرقة او تعز او الجهاد او اغتصاب وما كان مختصا بالبدن يقال له كناية وهو ان يتعدى على بدن انسان بغير حق - [00:01:40](#) ايستوجب تعديه ذلك قصاصا او مالا والتعدي على الابدان محرم من السنة واجماع المسلمين. فقد حرم الله جل وعلا قتلى المعصوم وقال جل وعلا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وقال تعالى - [00:02:20](#) الا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فجزاؤه جهنم خالدا فيها الله عليه والعنه واعد له عذابا عظيما. وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل مسلم الا باحدى ثلاث. السيد الثاني - [00:03:10](#) والنفس بالنفس والتارك لدينه المبارك للجماعة. وان المسلمون على تحريم التعدي على المنقص والله جل وعلا على حرم ذلك صيانة للمجتمع من الفوضى. والتعدي والجهات على التعدي عمدا القصاص. وسماه الله - [00:03:40](#) جل وعلا حياة. وذلك لان فيهم سلامة النفس. فاذا علم القاتل انه سيقتل بمن قتله كف عن القتل. فسلم هو وسلم من اريد وقال جل وعلا ولكم في القصاص حياة يا اولو الالباب - [00:04:30](#) ففي هذا سلامة للمجتمع ولا اعدل ولا احكم من حكم الله جل وعلا بترتيب الايجاب القصاص الا من قتل عمدا عدوانا اذا لم يعبد ولي الدم وعلى القاتل اذا تعدى وقتل - [00:05:00](#) عليه ثلاثة حقوق. حق لله جل وعلا وحق للمقتول. وحق لاولياء المكتوب احب اولياء المقتول القصاص او الديرة. ولهم والعفو اذا عفوا وحق الله جل وعلا تكفره التوبة الصادقة النصوح - [00:05:40](#) وحق المقتول يختص الله جل وعلا له يوم القيامة فيأخذ المأمون من حسنات القاتل. او يؤخذ من سيئات المقتول وتحمل على القاتل او يتحمل الله جل وعلا عن حقه ويعفو - [00:06:20](#) قل اذا شاء جل وعلا عن القاتل وتوبة الخاتم كما سيأتينا. مقبولة ان شاء الله اذا صحت منه لان الله جل وعلا حكم بانه لا يغفر لمن اشرك به. ويغفر ما دون - [00:06:50](#) ذلك لمن يشاء. فاذا تاب توبة صادقة فالله جل يغفر له. وان مات على عدم التوبة فامرته الى الله جل وعلا ان شاء غفر له وان شاء واخذه بذنبيه والجناية - [00:07:30](#) قال بعض العلماء ضربان وخطأ. وقال ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وقال بعضهم اربعة اقسام عمد وشبه عمد وملحق بالخبر. وسمع الغلام كله ان شاء الله بالاستقرار بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - [00:08:10](#) جمع جناية وهي لغة للتعدي على بدن او مال او عرض التعدي على البدل مما يوجب قصاصا او مالا. نعم. ومن قتل مسلما عمدا

عدوانا فسق. وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:09:00

مسلماً عمدا عدوانا فساق. والتعدي والاقلام على قتل مسلم معصوم الدم على طريقة التأمل فسق من المقدم على ذلك. ويعتبر فاسقا لا كافرا. وتوبته مقبولة. وتوبته توبة صادقة مقبولة. ومع القبول لا يسقط حق المقبول - 00:09:30

ولا حق اولياء المأمون. وهي الجنائية على ثلاثة الضرب الاول النوع الاول او القسم الاول وهذا العم يختص به ونور الخطأ ودون ما هو ملحق وهو الذي يختص به والخول هو - 00:10:20

اي ان يقصد الجاني الجنائية اهل القاتل لمن قتله. وكأن المقتول يقال مكان من قتله. فهذا هو القول. بشرط متى القصاص اذا كان بقصد اما اذا بدون قصد فهذا لا خود فيه - 00:11:00

بشرط القصر فاذا خلا عن القصد فلا خوف. والضرب الثاني والضرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع البنائة شبه عمد وليس بعمد وهو ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا فيقتله. هذا يعتبر - 00:11:50

والثالث خطأ ثالث خطأ وهو ان يقصد فعل ان يقصد فعل ما له ان يفعله فيقتل بذلك. يقتل نتيجة فرصه بالبندقية هو اراد ان يصيب شجرة ان يصيب طائرا بشجرة فاطلق الرصاصة على هذا - 00:12:20

وسقطت الرصاص او وقعت على ادميهم فقتله فهذا يعتبر خطأ قصد الفعل ولم يقصد القتل وانما قصد فعلا يجوز له ان يفعلها. هو وما هو ملحق الخطأ الرابع الذي ذكره بعض العلماء قالوا لم يكن هناك قصد - 00:13:00

بالفعل اطلاقا كان كانقلب امرأة على طفلها بجوارها فتأخذها وهي نائمة. فهذه ما قصدت صدر منها فعل وانما حصل منها جنائية فهذه ملحقة بالخطأ. وذلك ان الخطأ ان يقصد فعل شيء وجود له. والنائم والنائمة ما - 00:13:30

وما صدر منهما قصد وانما حصل نتيجة انقلابها وهي نائمة على هذا الطفل فهذا ما قصد الفعل وانما حصل منه الجنائية فهذا ملحق روي ذلك عنه علي رضي الله عنهما يعني تقسيم الانواع الى ثلاث - 00:14:10

العمد والخطأ وشبه العم روي عن عمر وعلي وعثمان ولا يعرف لهما لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فليقاتل العبد ان يقصد من يعلمه ادمي بدأ المعلم رحمه الله في بيان قتل العمد. وقتل العمد انواع. نعم. له صور كثيرة - 00:14:40

العبد ان يقصد من يعلمه ادبيا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به والقتل العمد ان يقصد من يعلمه ادمي. فاذا رمى يظن انه رمى ذئبا. او رمى قال - 00:15:10

او رمى صيدا فنتج عن هذه الرمية قتل ادمي يسمع حركة فيظن ان هذا المتحرك ذئب. يريد ان يأكل شيئا من الغنم. فاطلق عليه النار فاذا به ادمي هل قصد قتل ادمي؟ لا. هو اطلق النار بالفعل. واراد قتل هذا الشيء - 00:15:40

لكنه ظنه ذئبا. او حيوانا مفترس ليأكل من غنمه عليه النار فهو ما قصد قتل هذا ادمي فلا قصاص في ذلك. وانما القصاص اذا قتل قصد مقتل ادمي معصوم. غير معصوم ما كان يستوجب قتلا - 00:16:20

قتل عالميا مسلما ارتد عن الاسلام. قتل ادميا مسلما قتل مسلما جار سية ويستحق القتل. وهو يقول من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامر مسلم الا باحدى ثلاث. السيد الزاني - 00:16:50

وان كان مسلما والنفس بالنفس يحل دمه وان كان مسلما والتارك لدينه المفارق للجماعة المهتد. عن الاسلام. يحل له فهذه هؤلاء الثلاثة ليسوا معصومين. دماءهم مباحة ولذا قال رحمه الله والقتل العمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما - 00:17:30

ان كان غير معصوم فلا اختصاص. فيقتله بما يغلب على الظن به. اذا اراد قتله بمعنى يهني الظن نعم ولكن تركه بشيء لا يحصل غالبا. اخذ حصة صغيرة ورمى بها على هذا الرجل - 00:18:10

فمثل هذه الحصاد لا تقتل. لكنها قتلت فلا قصاص وللعمد يعني قتل العمد تسع صور يعرفها بالاستقرار ان شاء الله. واحدة الصورة الاولى نعم ما ذكره بقوله من ان يجرحه بماله موت اي نفوس في البدن. كسكين وشوكة - 00:18:50

احداها اي احدي هذه التسع ان يجرحه بماله ما هو الذي المسنن الذي ينفث في البلاء والمسنن نوعان اما ان يكون مثنما قاطعا او مسننا كشوكة ونحوها يعني له في البدن وان لم يكن قاطع لكنه يدخل في البدن. ومثل لما - 00:19:30

بنوعين السكين ويلحق بها كل ما كان قاطعا. من وزجاج وخشب وحجر وكفر ونحو ذلك من القاطعة المسننة القاطعة. وشوكة ما كان لها نفوذ وليست قاطعة كشوكة ومسمار ونحو ذلك من الاشياء التي تنفذ برأسها - [00:20:10](#)

ولو بعرزه بابرة ونحوها. اذا غرزه ابرة قتلتة ومثل هذه عادة فيجب القصاص اذا طلبه اولياءه ولو اشارة للخلاف هنا يقول ولو لم يداوي مجروح قادر جرحى. رجل تعد على اخر ضربه بشوكة او سكين - [00:20:50](#)

ومثل هذه لكن لو تداركه في المداواة هذا الجرح قد يسلم فترك المجروح جرحه بدون معالجة. فمتى فاريد القصاص فقال يقاتل لو اراد المقتول السلامة لكن هو الذي انا قطعت العرض منه مثلا - [00:21:40](#)

فلو مسك هذا العرق وغمده ما نرف الدم فهو الذي لم يبالي بقتل نفسه. فهذه على القاتل القصاص بما طلبه اولياء الدم في هذه الحال نعم على المقدم والقول الآخر ان المقتول اذا جرح جرح ينكره ذواته فلم يفعل - [00:22:20](#)

وماذا الاعتصاص؟ لانه اشتراك مع القاتل في التفريط. قطع منهم عنب فلو اراد القاتل لغمد هذا العرض وحبسه وحبس التنفيذ لكنه تركه يسير الدم حتى الموت. وقالوا انه شرك مع القاتل في التفريط فلا - [00:23:00](#)

الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار بقوله او يضربه بحجر كبير ونحوه وسندان ولو في غير وقت فان كان الصورة الثانية من سورة حجر كبير. مثلا ولم يخرج منه دم. ولم يوجد فيه جرح - [00:23:30](#)

ضربه بشيء ثقيل كان يضربه بما ذكره المؤلف وهو نوع من انواع السلاح الثقيل. بدون ان يكون له حد. لان يضربه مثلا بعقد يضربه على صدره بعقب البندقية مثلا فيقول ما وجد جارح - [00:24:10](#)

بهذه الضربة القوية. او سندان. وهذا شيء ثقيل الذي يضعه الحداد ليطرق عليه الحديد ويعذر عليه حديثا. هو سقيم متين. لكنه لا يجرح وضربه فيه على ظهره او على صدره او على بطنه فمات. بدون ان يجرحه وبدون ان تخرج له زمن - [00:24:40](#)

الحجر والسلاح الثقيل بعقبه او بعرضه والحديث كبيرة دون ان يكون في البدن هذه من الضرب بمثقل صورة من صور القلب. الصورة الاولى الضرب بمحدد او بماله رأس كالشوكة. الضرب الثاني ان يضربه - [00:25:10](#)

لا يجرح وانما فان كان الخلل في غير مقتل كان على ظهره وضربه على ساقه او نحو ذلك فمات يوجب ذلك القصاص. نعم كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل. فان كان الحذر صغيرا - [00:25:40](#)

بحجر صغير. فان قصد ضربه بهذا الحجر الصغير على او على ظهره او على ريتيه ثلاثة فلا قصاص في ذلك لان مثل هذا الحجر لا يقتل غالبا وضرب هذا الحجر في مكان لا تأكله غالبا. فان ضربه بحجر صغير على جهة قلبه - [00:26:10](#)

او على كليته. او في خاصرته. فمات وجب القصاص لان الحجر هذا وان كان لا يقتل غالبا لكن لما وقع في مكان تؤثر عليه الضربة وان كانت صغيرة. وجب القصاص - [00:26:50](#)

فاذا كان الحذر كبيرا فيوجب القصاص وقتل به وان كان فان كان في مكان غير قاتل في العادة فلا يجب به القصاص. وان كان في من قاتل في العادة وجب به القصاص وان كان صغيرا. نعم. احوال - [00:27:20](#)

بقوة من مرض او صبر او كبر او حر او برد ونحوه. او حال بعض يعني ضرب صغير شيخ كبير. فقتله. فهذا رأيه يقتله مثل هذا الحجر فيجب القصاص. او ظرب في حجر صغير طفلا رضيعا - [00:27:50](#)

ابنه عشرة ايام. رصد ضربه بهذا الحجر وهذا الحجر صغير لكن وعد حال هذا الربيع ما تحمل الضربة ثمانية فذلك يوجب القصاص او لو كان هذا الرجل المفروض بهذا الحجر بهذا الحجر صحيح ما اثرت فيه الضربة - [00:28:20](#)

لكن لما كان مريضا بالحمى او بمرض اخر اثرت فيه هذه الضربة فماذا؟ فيجب القصاص اذا فاذا ضربه بحجر كبير فمات وجب القصاص اولياء الدم. ان ضربه بحجر صغير لا يقتل غالبا فمات. فهل يجب القصاص - [00:28:50](#)

يجب القصاص اذا كان مكان الضربة في مكة. او كان المصروب في حالة ضعف او ضعف الرمال او ضعف يحرم او بارد او نحو ذلك واما اذا كان المقتول بالحجر الصغير في غير مقتل - [00:29:20](#)

وفي غير حالة ضعف فلا يجب القصاص. او يعيده به او نعيده به يعني يكرره. ولا يموت بمثل الظرب بمثل هذا العصا. لو ضربه

مرة واحدة بمثل هذا العصر - 00:29:50

لكنه كرر الطلبة عدة مرات فمات اوكرر الضرب لهذا الحجر الصغير عدة مرات تمام كذلك يوجب القصاص. اذا تكرر الظالم الصغير اصفه الى ما سمع. حالة الضعف او اخبره مع مكة. هذا يوجب القصاص. نعم. عليه حائطا - 00:30:10

ونحوهما. هذا ملحق مثل الضرب المثقف. اذا جلس الرجل فجاء اخر من كلب والقى عليه الجدار حمدا عدوانا فمات فهل يوجب هذا القصاص؟ نعم لانه تعمد قتله بهذا نعم سورة واحدة من صور الضرب في المثقل. القاه على الارض من مكان عال مثل ما - 00:30:40
لو القى عليه حجرا او القى عليه جدارا. فاذا القاه في مكان عال فمات وجب القصاص في حال المطالبات. هذه صورتان. الصورة الاولى الضرب. لماذا الموظف؟ في البدن البندقية او شوكة ونحن - 00:31:20

الثاني الضرب المكمل وهذا له صور. اما ان يضربه بحجر كبير او يلقي عليه الحائط او يلقيه من شاهق. فان كان الحجر صغيرا ولا او ضربه وجب القصاص. الثالثة ايلقيه في جحر اسد او نحوه او مكتوبا - 00:31:50

نظرته او في مضيق في حضرة الايام. الصورة الثالثة من صور قتل العمد العدوان. ان بجحد اسد. يأخذ بيد اخيه ويعطيه في جحر الاسد او في قام الاسد عند حوله. ولا يستطيع الخروج من هذه الحفرة. وفي هذه الحال - 00:32:30

يجب القصاص بانه قصد قتله بما يقتل غالبا. او نحوه واي نحو الاسد من المفترسات كالنمر مثلا او مكتوبا بحواتر فيه عسل الاسد قريب وهذا لم يلقه في جحر الاسد وانما وجعله في الارض. والعسل قريب منه. فكأنما كأنما سلمه للاسد لقمة - 00:33:10

ما يستطيع ان يعمل لانه مكتوب الايدي. والارجل. ولا يستطيع ان يتخلص او في زبيته او القاه حوله مكشوبا. اذا فعل به وجب القصاص عند المطالبة. او في مضيق لحضرة حية - 00:33:50

اذا القاه في حضرة حية في مكان واسع فلا لو قتله القصاص لانه يستطيع لكنه القاهم في مكان ضيق والحية عنده. فالحية بطبيعتها تريد خلاصة نفسها وسلامة نفسها ممن حولها. فهي تهجم على من حولها قبل ان يهدم - 00:34:20

علينا. اما اذا كان بعيدا عنها فقد لا تتعرضوا. اذا كان في مكان واسع فهي تريد سلام على نفسها لكن اذا القاه عليها او قريب منها او في مكان ضيق فهي تريد ان يأت نفسها وتهجم على - 00:34:50

من حولها او ينهشه يلسعه عقربا من يمسكه بالكلب من اجل ان يعضه او يمسك الكلب او يدريه من الحية من اجل ان تعده الحي لنشأته بانيابها فماذا وفي هذا القصاص او ينزعه عقرب يأخذ العقبة ويلقيها عليه من اجل ان تلسعه - 00:35:10

او يقدم يده للعقب من اجل ان تلسعه. يعني تسبب وباشر تقديمه للحية او للعقرب او للكلب. من اجل ان ينخسح هذه الحال اذا فعل به ذلك فمات وجب القصاص. او واضحة ما نشاء - 00:36:10

بقوله او نلقه في نار او ماء يغرقه. ولا يمكنه التخلص منهما بعجزه او فطرتها فان امكنه فهجره. او يلقيه في نار. يأخذ فيه ويلقيه داخل النار او يأخذ بيده ويعطيه في مكة كبيرة او في البحر. فيموت وهذا في - 00:36:40

في تقصير ان كان يستطيع التخلص من النار او يستطيع التخلص من من الغرق في البحر او في الماء ولكنه مات بذلك فلا قصاص فلو ارفعه في الماء وعادة مثل هذا الماء مثل هذا الرجل يتخلص منه - 00:37:10

لكنهما تخلص هذه المرة فمات فلا يجب القصاص. لانه بالعادة ان مثل لكن اذا القاهم في ماء العادة ان مثله لا يتخلص منه او القاه في نار العالم ان مثله لا يتخلص من هذه النار لكثرتها. وشدة حرارتها واتساع - 00:37:40

فمات وجب القصاص. فيه نار حوله صغيرة فالقاه فيها ومثل هذا الرجل يستطيع ان هذه الدار ويسلم منها لكنه وقع فيها. واسلم نفسه لها. فهل يجب القصاص في هذه الحال؟ لا. اذا - 00:38:10

يمكنه التخلص من هذه النار رماه في البحر ومثله يسبح وينجو من البحر. لكنه هذه المرة تركها. ولم يحاول ان جاء نفسه فمات فلا قصاص اما اذا كان مثل هذا الرجل لا يتخلص من هذه النار او لا يتخلص من هذا الماء - 00:38:40

سمعت بسبب ذلك وجب القصاص. فان امكنه يعني فلا قصاص. اذا تقدم لنا كم اربع صور من صور قتل العمد. القتل بما له موت يعني نفوذ بالبدن كالسكين والشيخ والرصاصه والدبوس والشوكة ونحو ذلك. الثاني الضرب المثقل. ويدخل في ذلك - 00:39:10

او رمي الجدار عليه او ضربه بحجر او خشبة كبيرة او نحو ذلك الرابعة ان يلقيه في حجر اسد او في زنية اسد او نمر او يسلمه لكلب لينهجه او لعقرب لتلسعه او حية - [00:39:50](#)

ففي هذه الحال يعتبر قتل عمد فيجب فيه القصاص. الخامسة ان يلقيه في لا يمكنه التخلف الرابعة ان يبقيه في نار او ماء لا يمكنه التخلص منهما فيجب في ذلك القصاص فان كان التخلص من الماء او النار ولم يفعل فلا قصاص صحيح بين يديه. والضرب بالحجر -

[00:40:20](#)

اللهم بحجر قاتل يوجب القصاص وان كان غير قاتل بالعادة صغير. فان كرر ذلك وجب القصاص. وان كان ضعيفا او مريضا كبيرا او صغيرا او ضربه في مكان قاتل بالعادة - [00:40:50](#)

فماذا وجب القصاص؟ واللهم اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:10](#)